

## دعوى

| القرار رقم: (IFR-2020-248)

| الصادر في الدعوى رقم: (13123-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٣هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-13123-2020) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٣هـ، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٥/٤/٢٠٢٠م، جاء فيها أن المدعي تبلغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٩/٤/١٤٤١هـ، واعتراض عليه بتاريخ ٩/٧/١٤٤١هـ، وعليه تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الأحد الموافق ١٠/٢/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصلية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ... وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه لم يكن يعلم بالمدد التي يحق له خلالها أن يعتراض على قرار المدعي عليها محل الخلاف. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) (م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٤/١٩هـ، واعتراض عليه بتاريخ ١٤٤١/٧/٩هـ؛ الأمر الذي يتبعه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (رقم مميز...) ضد المدعي عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٧/٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**